



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس التاسع والعشرون

(الانقلاب) ومسائله

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

الانقلاب، كالخمر ينقلب خلاً فإنه يطهر، سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شيء من الخل أو الملح فيه، سواء استهلك أو بقي على حاله، ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يطهر بالانقلاب. إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمة.

بخار البول أو الماء المتنجس طاهر، فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف. الانقلاب غير الاستحالة، إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها، ولذا لا يطهر المتنجسات به وتطهر بها.

إذا تنجس العصير بالخمر، ثم انقلب خمراً، وبعد ذلك انقلب الخمر خلاً لا يبعد طهارته. لأن النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمراً، لأنها هي النجاسة الخمرية.

بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات، فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضاً.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة.

ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغلين.

إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغلين، أما إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراماً ونجساً على القول بالنجاسة.

العصير التمري أو الزبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغلين على الأقوى، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الإسكار.

إذا شك في الغليان يبني على عدمه، كما أنه لو شك في ذهاب الثلثين يبني على عدمه.

الانتقال، كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبق والقمل، وكانتقال البول إلى

النبات والشجر ونحوهما، ولا بُدّ من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه، وإلا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

imamsadiq.tv